ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵏⵙⵙⵉⵅⵣⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⴰⵢⵜ
ⴰⴳⵥⴷⴰⴳⴷⵓⴷⴰⵏ ⴷ

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

منشور رقم: 25/ رن ع/ س/ ق2025/1

10 نونبر 2025

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد تضمن القانون رقم 03.23 [1] المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة

---

[1] القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

أولا: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

- **بخصوص الاختصاص المحلي:** تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحَدِداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. **وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة**

محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

- **بخصوص الاختصاص النوعي:** أُدرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265) وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

1- معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، **القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها.** وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، **يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.**

2. معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

3- مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى

المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، **مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "SAJ2" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.**

4- التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. **وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته.** كما قد يُطْلَبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوَضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

1- تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما

يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

1.2- **ضوابط نشر برقيات البحث:** يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

2.2- **ضوابط إلغاء برقيات البحث:** تُلغَى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

3- المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية

1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، **الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج** التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم

وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 1-40 و1-49 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

- إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحُكم المختصة؛
- اتخاذ قرار بحفظ القضية.

4 - الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1- 40 و1- 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يَتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

- لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛
- يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛
- إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛
- في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل[2].

5. الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1- 264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين[3] هو الذي

[2] في حالة رفض الطلب، أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن النيابة العامة، يحق للمعني بالأمر الذي قدم طلب رفع الحجز أو التجميد ان يطعن في قرار النيابة العامة أمام رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. حيث يقدم هذا الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئاسة المحكمة مشفوعا برأيها الذي يجب الإدلاء به داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن. وقد حُدد أجل بت رئيس المحكمة أو الرئيس الأول في 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

[3] طبقا للمادة 19 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين أصبحت لهم صفة ضابط سامي للشرطة القضائية.

يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1- 264 من قانون المسطرة الجنائية).

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1- 264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

6. تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضائية

خوّلت مقتضيات المادة 1- 384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

1- تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن **بعد الحصول على إذن من النيابة العامة** إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

- إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، **فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة** حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛
- يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛
- يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

2-اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 1-64 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات[4].

---

[4] ولضمان تنفيذ هذه الانتدابات فقد نص المشرع على عقوبة مالية تتراوح بين 10000 و50000 درهما، لكل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية. ويتعين في جميع الأحوال تمكين هذا الأخير بالمعطيات المطلوبة في أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ التوصل بالانتداب.

3- الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

1.3 ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية

بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 1-66 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5- منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

2.3 مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 2-66 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

✓ يتم الاتصال بالمحامي **ابتداء من الساعة الأولى** لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية؛

✓ يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

3.3 اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي

تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11- 595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.

ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.

4- منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة 4-66 من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على **إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.**

ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:

✓ أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛

✓ أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.

ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 4-66 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.

خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

1- الاختراق

نظمت المادة 1-3-82 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.

وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

✓ يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

✓ يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛

✓ يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز

العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

2- الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط[5]. وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

- اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛
- لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:

---

5 إذ يمكن أن يخضع لهذه المسطرة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

- بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛
- حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

3- التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 1-116 إلى 6-116 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقرراً كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى العمومية

أولا: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

1. المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 1-41 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

- إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛
- توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوزُ مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية؛
- بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 1-41 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل

الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

- إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛
- أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

2. توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

1-2 بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و1-41 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

2-2 بخصوص الأمر القضائي في الجنح

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (المتمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما امكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 1-47 و2-47 و 74 و 1-74 و2-74 من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

1- **تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح:** وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛

2- **تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية:** يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

3- **مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة:** إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

4- **بخصوص المتابعة في حالة اعتقال:** وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

- ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛
- وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 1-47 [6] من قانون المسطرة الجنائية؛

---

[6] تتمثل الأسباب الواردة في المادة 1-47 في ما يلي:

◄ مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 2-73 و 2-47 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

5- **وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا:** يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

1- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
2- إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛
3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛
4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

1- تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

2- المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا[7]. ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في

---

[7] تتم هذه الإحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2-2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

- التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛
- حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

1- إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعا لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتمسات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجنح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجرى فيها التحقيق حاليا مثل الجنح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

2- تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 3- 174 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية (أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجنح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (أي 3 أشهر كحد أقصى في الجنح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

- ✓ حصر ملفات التحقيق الإعدادي الرائجة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية، والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقا للمدد

الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛

- ✓ دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025؛
- ✓ مراعاةً لحرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء مدد هذه الأخيرة وفقا للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

3- <u>تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده</u>

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجنح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (أي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها لخمس مرات (12 شهرا في المجموع).

وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الآجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، **الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتمسات الضرورية إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.**

المحور الرابع: المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

1- بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية **ودون قابليتها للتمديد**، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية؛

2- **تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال؛**

3- **عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقا للمادة 1-461 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.**

4- تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً؛

5- الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة (المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)؛

6- إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، **وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانونا وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.**

المحور الخامس: المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري للمقررات القضائية

1. فيما يتعلق بطرق الطعن

أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:

- **الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت:** خلافا لما هو مقرر قانونا بمقتضى النص النافذ حاليا، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجنح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية؛
- **اثر الطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني** (المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية): ينتج عن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني، توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير، إذ يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

2. المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري:

✓ **فيما يتعلق بإدماج العقوبات:** تمنح المادة 1- 613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.

✓ **فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية:** عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، **إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين:**

- تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛
- لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

✓ **بخصوص الإكراه البدني:** أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638).

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

✓ **بخصوص طلبات رد الاعتبار:** بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجديين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النيابة العامة:

- يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و689 من قانون المسطرة الجنائية؛

- إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات عوضا عن الغرفة الجنحية، **لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا بشأنها.**

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أُدخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجيا منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلا بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علما أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة **والله ولي التوفيق**، والسلام.

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
هشام البلاوي

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
الرئيس

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

1

:

منشور رقم

25/ رن ع/ س/ ق2025/1

المملكة المغربية

رياسة النيابة العامة

2025/ 10

الى السيدات والساعة

الععامي العام الاول لحومكمة النقض

الوكلاء العامين للملا لدى معاكم الاستيناف

وكلاء الملا لدى العما كم الابتدايية

:

الموضوع

مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم03.23المغير

والمتمم لقانون المسطرة الجنايية.

سلام تام بوچوچ مولانا الامام

وبعد ؛

لقد تضمن القانون رقم03.23 1 المغير والمتمم للقانون رقم22.01المتعلق

بالمسطرة الجنايية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي

تدخلها في الخصومة الجنايية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات

وتدبير الابحاث مرورا بمرحلتي التحقيق الاعدادي والمحاكمة الى غاية تنفيذ المقرر

القضايي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات

والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنايية، والتي تتصل بتنزيل احكام

دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك

المتعلقة بحماية حقوق الانسان، والتصدي للجريمة ومنع الافلات من العقاب، وتعزيز

ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة

القانون2

الصادر03.23رقم

بتنفيذه

الظهير

الشريف

الصادر1.25.55رقم

من19بتاريخ

1447صفر

غشت13)

2025)، منشور بالجريدة

الرسمية عدد7437 بتاريخ08 شتنبر2025.

1

1

الجنائية وانسنتها، وذلك في اطار مواصلة الاصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة
.عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الاطار

وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات
التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم03.23ان
،يستحضر مجموعة من المبادي الدستورية والكونية، كمساواة الجميع امام القانون
والسهر على ضمان حقوق جميع اطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا
والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق
.الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة

ويهدف هذا المنشور الى تقديم توضيحات مختصرة لاهم المستجدات التي
طرات على الصلاحيات الموكولة الى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم03.23
في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التاكيد على ان العديد من
المستجدات ستكون محل رسايل دورية موضوعاتية، ستوجه اليكم لتاطير طرق تنزيلها
.بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضايية في هذا الشان

:

المحور الاول

المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لاقامة الدعوى العمومية

:

اولا

الاختصاص

ادخل القانون رقم03.23تعديلات على قانون المسطرة الجنايية همت قواعد الاختصاص

:

وذلك كما يلي

:

• بخصوص الاختصاص المحلي

تم في هذا الاطار، تعديل المواد44 و55 و259من قانون

المسطرة الجنايية بالشكل الذي اصبحت معه الموسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه

فيه محددا اضافيا للاختصاص المحلي، الى جانب العناصر الاخرى المتمثلة في مكان

ارتكاب الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها او مكان

القاء القبض على احد هولاء الاشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة

2

محليا لتدبير البحث واقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بموسسة

.سجنية تابعة لدايرة نفوذها

:

• بخصوص الاختصاص النوعي

ادرج تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنايية

بالشكل الذي ادى الى اضافة فيات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة265وما

يليها من قانون المسطرة الجنايية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق

وقضاة المحكمة العسكرية (الذين اضيفوا الى الفيات الواردة في المادة265) وكذا الكتاب

العامون للعمالات والاقاليم وروساء المناطق الحضرية (الذين اضيفوا الى الفيات الواردة

في المادة268).

:

ثانيا

المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

1-معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم03.23حيث تمت اضافة فقرتين جديدتين الى المادتين40 و49من قانون المسطرة الجنايية، واللتان بمقتضاهما اضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم او تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الاولية للتاكد من جديتها قبل الاذن بمباشرة الابحاث بشانها.

وبذلك فانه ابتداء من08 دجنبر2025يتعين الاكتفاء بطلب اجراء تحريات من الشرطة القضايية حول الوقايع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الاخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الابحاث القضايية اذا توفرت العناصر الاولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الاحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة امام ضباط الشرطة القضايية، اذ حسب المادة21من قانون المسطرة الجنايية، يتعين قبل مباشرة الابحاث بشانها الحصول على اذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل اعطاء هذا الاذن الامر بالقيام بتحريات اولية للتاكد من جدية الوشاية.

3

1

2. معالجة الشكايات المتعلقة بالجرايم الماسة بالمال العام

اوردت المادة3من قانون المسطرة الجنايية قيدا يحول دون امكانية فتح الابحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرايم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رييسا للنيابة العامة، بناء على احالة من المجلس الاعلى للحسابات، او بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية او المفتشية العامة للادارة الترابية او المفتشيات العامة للوزارات او من الادارات المعنية، او بناء على احالة من الهيية الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، او كل هيية يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الاشارة الى ان الجرايم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الابحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

3-مقتضيات جديدة تنظم الاشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الاشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مال الشكايات المسجلة لديها، بحيث اصبحت ملزمة باشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا او المشتكين، بجميع الاجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة اليها، اذ لم يعد يقتصر الامر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الاطار، فقد حددت المادتان40 و49من قانون المسطرة الجنايية اجل الاشعار في 15يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الامر بالحفظ او بالمتابعة او الاحالة على التحقيق الاعدادي او الاحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الاشعار من طرف النيابة العامة الى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد الزمت المقتضيات الجديدة هولاء بضرورة الادلاء بارقام هواتفهم او عناوينهم الالكترونية وعناوين اقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، او الادلاء بها بمناسبة الاستماع الى

4

2

المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، او من قبل ضباط الشرطة القضايية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجريةSAJ2" للتمكن "مستقبلا من توجيه الاشعار بشكل معلوماتي.

4-التظلم من قرار الحفظ

استنادا الى مقتضيات الفقرة15 المضافة الى المادة40 والفقرة8 المضافة الى المادة49من قانون المسطرة الجنايية، فقد اضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدايية او محاكم الاستيناف. ويتم التظلم امام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملكـ ونوابهم، وامام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رييسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملكـ ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يطلب اعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي اصدرت قرار الحفظ حتى توضح الاسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب

.الاثر القانوني المناسب عليه

:

ثالثا

المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للابحاث الجنايية

تضمن القانون رقم03.23المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنايية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الابحاث الجنايية والاشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الافراد المعنيين بالبحث الجنايي، مع تطوير اليات التحري لضمان

:

مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل اهم المستجدات المسجلة في هذا الاطار في ما يلي

1-تخويل النيابة العامة امكانية اخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضايية عند سير البحث (الفقرة11 من المادة40 والفقرة14 من المادة49) من قانون المسطرة الجنايية

يحق للنيابة العامة ان تامر بمناسبة تسيير الابحاث الجنايية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضايية، من خلال اخضاعهم لتدبير او اكثر من التدابير المحددة في المادة161وما

5

..

يليها من قانون المسطرة الجنايية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه .التدابير

2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان7 و8 من المادة40 و16 ,17 من المادة49من قانون)المسطرة الجنايية

من اهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم03.23المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنايية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في

:

هذا الاطار، وذلك وفق ما يلي

:

1.2-ضوابط نشر برقيات البحث

يتوقف نشر برقيات البحث على صدور امر من

قاضي النيابة العامة، وان تكون الافعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية او جنحة معاقب

عليها بعقوبة حبسية، او ان تقتضي ذلكـ ضرورة تنفيذ مقررات قضايية تقضي بعقوبات سالبة للحرية او في اطار تنفيذ الاكراهات البدنية.

:

2.2-ضوابط الغاء برقيات البحث

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد القاء القبض على الشخص المبحوث عنه او تقادم الجرايم او العقوبات المنشورة بسببها . وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، اما تلقاييا او بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلكـ، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط الغاء برقية البحث، ويتم اشعار الشرطة القضايية المعنية بالالغاء.

3-المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الابحاث الجنايية

1.3توسيع نطاق رد الاشياء المضبوطة بمناسبة اجراء الابحاث الجنايية

من المقتضيات التي اضيفت الى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين40 و49من قانون المسطرة الجنايية قبل التعديل، ان مجال الرد الذي تامر به النيابة العامة يشمل الى جانب الاشياء، الادوات ووسايل النقل او الانتاج التي ضبطت اثناء البحث مع تكليف من ردت اليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلكـ شريطة عدم

6

وجود منازعة جدية او عدم توفر وسايل اثبات كافية، وما لم تكن هذه الاشياء والادوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى او خطيرة.

:

2.3بخصوص سحب جواز السفر واغلاق الحدود

تمت اضافة اجل جديد الى الاجل الاصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة اذا اقتضت ضرورة البحث ذلكـ، عندما يتعلق البحث بالجرايم المنصوص عليها في المادة108من قانون المسطرة الجنايية.

ومن جهة اخرى، فقد اسندت المادتان1-40 و1-49الى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدايية ومحاكم الاستيناف مهمة السهر على تنفيذ الاجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر

:

واغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت احدى الحالات التالية

احالة القضية الى هيية التحقيق او الحكم المختصة؛

-

-. اتخاذ قرار بحفظ القضية

4 - الامر باجراء الابحاث المالية الموازية (المادتان1- 40 و1- 49من قانون المسطرة

)الجنايية

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملكـ ان يامروا باجراء بحث مالي موازي في

الجرايم التي يشتبه في كونها تدر عايدات مالية لتحديد الاموال والممتلكات والمتحصلات

ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كان يتعلق الامر بجرايم المخدرات والموثرات

العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرايم التي يتحصل من خلالها

مقترفوها على عايدات او ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل2-574من مجموعة

.القانون الجنايي

ويحق لقضاة النيابة العامة ان يصدروا امرا بحجز الاموال والممتلكات التي يشتبه في

كـونها متحصلة من الجريمة حتى وان كانت بيد شخص اخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق

:

الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية

7

،٠ لا يمكن ان يشمل الحجز الاشياء والاموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة

ولاسيما الاجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والاموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب

الجريمة والتي لم يثبت ان لها علاقة بها؛

يتعين اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع تاثير الاجراءات المتعلقة بحجز

الاموال او تجميد الحسابات او عقل الممتلكات على الانشطة الاقتصادية والاجتماعية

المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للاشخاص، سواء كانوا اشخاصا ذاتيين او

اعتباريين؛

•

• اصدار امر معلل، اما تلقاييا من قبلكم، او بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلكـ، برفع

الحجز او التجميد او العقل عن الاشياء والاموال والممتلكات التي ثبت ان لا علاقة لها

بالجريمة او انها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛

• في حالة تقديم طلب رفع الحجز او التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين ان يتم

البت فيه من طرفكم داخل اجل لا يتجاوز10ايام من تاريخ تقديم الطلب، مع اشعار

صاحبه بالمال2.

5. الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرايم المنسوبة للاشخاص الخاضعين

لقواعد الاختصاص الاستثنايية (المادة1- 264) وما يليها

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفية المعنية بمسطرة الاختصاص

:

الاستثنايي وفق ما يلي

- اذا تعلق الامر بالاشخاص المشار اليهم في المادة265من قانون المسطرة الجنايية، فان

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض او من ينوب عنه من المحامين العامين3هو الذي

في2

حالة

رفض،الطلب

او

في

حالة

انصرام

ايام10اجل

من

تاريخ

تقديمه

دون

صدور

قرار

عن

النيابة،العامة

يحق للمعني بالامر

الذي

قدم

طلب

رفع

الحجز

او

التجميد

ان

يطعن

في

قرار

النيابة

العامة

امام

رييس

المحكمة

او

الرييس

الاول

لمحكمة الاستيناف. حيث

يقدم

هذا

الطعن

الى

كتابة

النيابة
العامة،المختصة
ويجب
على
هذه
الاخيرة
احالة
الملف
على
رياسة
المحكمة
مشفوعا برايها الذي يجب
الادلاء
به
داخل
اجل
ثلاثة
ايام
من
تاريخ
التصريح.بالطعن
وقد
حدد
اجل
بت
رييس
المحكمة

او

الرييس

الاول

في

10ايام من تاريخ

.ايداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشان اي طعن

طبقا3

المعدلة19للمادة

من

قانون

المسطرة

الجناىية

فان

الوكيل

العام

للملك

لدى

محكمة

النقض

والمحامين

العامين اصبحت لهم صفة ضابط سامي

.للشرطة القضاىية

8

يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع اليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له ان ينتدب

لهذه الغاية واحدا او اكثر من قضاة النيابة العامة او من ضباط الشرطة القضاىية من ذوي

الاختصاص الوطني (الفقرة3 من المادة1 - 264.) من قانون المسطرة الجناىية

- اذا تعلق الامر بالاشخاص المشار اليهم في المواد266 و267 و268من القانون السالف

الذكر، فان الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا او بواسطة احد قضاة النيابة العامة العاملين بدايرة نفوذه بالاستماع اليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له ان ينتدب لذلكـ احد ضباط الشرطة القضايية من ذوي .الاختصاص الوطني

وتجدر الاشارة الى انه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية او المراقبة القضايية اثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة1- 264من قانون المسطرة الجنايية، فانه لا يمكن اتخاذ بعض الاجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية او تحت المراقبة القضايية، في حق الاشخاص المذكورين في المواد من266 الى268، من قانون المسطرة الجنايية الا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه اليه الوكيل .العام للملك لدى محكمة الاستيناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا

6. تخويل قضاة النيابة العامة امكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضايية

خولت مقتضيات المادة1- 384 المتممة بموجب القانون رقم03.23لوكيل الملكـ او من ينوب عنه امكانية الانتقال الى مقر الشرطة القضايية من اجل معاينة المشتبه فيه واستفساره .عن هويته واستنطاقه عن الافعال المنسوبة اليه بعد اشعاره بحقه في تنصيب محام عنه

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة ان تطبيق هذه ،الالية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة ولا يشمل الاحداث الذين يجب تقديمهم الى وكيل الملكـ او مرتكبي الجنايات الذين سيتم .تقديمهم امام الوكلاء العامين للملكـ لدى محاكم الاستيناف

9

-

:

رابعا

المستجدات المتعلقة باشراف النيابة العامة على اجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضايية

1-تنظيم اجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضايية بمناسبة قيامه باجراءات البحث الجنايي ان يجري

تفتيشا رقميا بالاجهزة المعلوماتية والادوات الالكترونية، وحجز جميع البيانات والادلة الالكترونية والاثار الرقمية المفيدة في اظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها او استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على اذن من النيابة العامة اخضاع الاجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها الى المختبرات المتخصصة في تحليل الاثار الرقمية من اجل استخراج البيانات والادلة الالكترونية والاثار الرقمية ذات الصلة بالجرايم موضوع البحث.

وتجدر الاشارة الى انه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من8 الى14 من المادة59من قانون المسطرة الجنايية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

• اذا كان الاصل انه لا تحجز الا المستندات او الوثايق او المعطيات او الادوات او البرامج المعلوماتية او الاشياء الاخرى المفيدة في اظهار الحقيقة، فانه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة اخرى؛

يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث ان يامر بالحذف النهايي للمعطيات او البرامج المعلوماتية الاصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن اشارة المحكمة بعد اخذ نسخة منها، وذلك اذا كانت حيازتها او استعمالها غير مشروع او كانت تشكل خطرا على امن الافراد او الممتلكات او منافية للاخلاق العامة؛

• يمكن للوكيل العام للملك او وكيل الملك كل فيما يخصه، ان يامروا بايقاف بث او حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضرا بالحذف او الحجب او بايقاف البث تتم اضافته الى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي اقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والاتلاف الرقمي او المعلوماتي بحسب الاحوال، فان قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال اصدار الاوامر او الاذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنايي ويعزز من فعاليته في اظهار الحقيقة، اخذا بعين الاعتبار ان اي اخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الاجراء المعيب وما قد يترتب عنه من اجراءات وفقا لما تقضي به المادة63من قانون المسطرة

الجنايية.

2-اشتراط اذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات او المعلومات المفيدة

في البحث

بمقتضى المادة1-64يمكن لضابط الشرطة القضايية، بعد حصوله على اذن كتابي من

النيابة العامة المختصة، ان ينتدب اي شخص او موسسة عامة او خاصة او اي ادارة عمومية

تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في اي نظام للمعالجة الالية

للمعطيات او اي نظام معلوماتي اخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات،

ولو في شكل الكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة ان تاذن كتابة لضابط الشرطة القضايية، بان يطلب من اي

مستغل لشبكة عامة او مصلحة للاتصالات مشار اليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات،

ان يضع رهن اشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه

الخدمات *.

ولضمان4

تنفيذ

هذه

الانتدابات

فقد

نص

المشرع

على

عقوبة

مالية

تتراوح

بين10000

و،درهما50000

لكل

من

رفض دون عذر

مقبول

الاستجابة

للانتداب

الموجه

اليه

من

قبل

ضابط

الشرطة.القضايية

ويتعين

في

جميع

الاحوال

تمكين

هذا

الاخير بالمعطيات

المطلوبة في اجل اقصاه اسبوع واحد من تاريخ التوصل بالانتداب.

11

3-الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

1.3ضرورة التاكد من توفر الاسباب الداعية الى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية

بمناسبة الاشراف على اعمال الشرطة القضايية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب

المادة1-66من قانون المسطرة الجنايية التاكد من توفر الشروط والاسباب القانونية التي

:

تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي

الحفاظ على الادلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

-1

القيام بالابحاث والتحريات التي تستلزم حضور او مشاركة المشتبه فيه؛

-2

وضع المشتبه فيه رهن اشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

-3

4-الحيلولة دون ممارسة اي ضغط على الشهود او الضحايا او اسرهم او

اقاربهم؛

5-منع المشتبه فيه من التواطي مع الاشخاص المساهمين او المشاركين في

الجريمة؛

6-وضع حد للاضطراب الذي احدثه الفعل بسبب خطورته او ظروف ارتكابه او

الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، او اهمية الضرر الناتج عنه، او بالنظر لخطورة

.المشتبه فيه

2.3 مراعاة الضوابط الجديدة الموطرة للحق في الاتصال بالمحامى (الفقرات من10الى

12 من المادة2-66) من قانون المسطرة الجنايية

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي توطر حق المشتبه فيه

:

الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي

v يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الاولى لوضع المعني بالامر تحت الحراسة

النظرية؛

12

v يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الامر بجريمة ارهابية او بجريمة من الجرايم

المنصوص عليها في المادة108من قانون المسطرة الجنايية واقتضت ضرورة البحث

ذلك، ان يوخر بصفة استثنايية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط

الشرطة القضايية على الا تتجاوز مدة التاخير نصف المدة الاصلية للحراسة

.النظرية

3.3اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية اثناء البحث

التمهيدي

تضمنت الفقرة4 من المادة78من قانون المسطرة الجنايية، مقتضى جديدا يمكن قضاة

النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع الى الشخص المعنى بهذا الاجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الاطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة11- 595. التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الاطار

ويمكن اللجوء الى هذا الاجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الامر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضايية منجزة البحث عن مقر المحكمة، او مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، او لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الاخير رهن اشارة ضباط الشرطة القضايية لانجاز بعض الاجراءات كاجراء المواجهات مع المصرحين.

4-منح الاذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه

خولت المادة4-66من قانون المسطرة الجنايية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الاخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة المختصة.

ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الاطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي

:

ابتغاها المشرع، بعد التاكد من توفر الشروط القانونية الاتية

v ان يتعلق الامر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛

13

v او ان يتعلق الامر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند1من المادة316من قانون المسطرة الجنايية، اي ان يتعلق الامر بمشتبه فيه ابكم او اعمى او مصابا باية عاهة اخرى من شانها الاخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.

ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد الزمت الفقرة الثانية من المادة66-4 ضابط الشرطة القضايية بضرورة اشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع اليه، والاشارة الى ذلك في المحضر.

:

خامسا

المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث

1-الاختراق

نظمت المادة1-3-82وما يليها من قانون المسطرة الجنايية الاختراق بوصفه تقنية خاصة

للبحث تمكن ضابط او عون الشرطة القضايية المختص، من تتبع ومراقبة الاشخاص المشتبه

فيهم من خلال التظاهر امام هولاء الاشخاص بانه فاعل او مساهم او مشارك او مستفيد من

.الافعال الاجرامية موضوع البحث

وتتولى النيابة العامة الاشراف على عملية الاختراق من خلال اعطاء الاذن بمباشرته تحت

مراقبتها اذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة او اكثر من الجرايم المنصوص

:

عليها في المادة108من القانون المذكور، على ان يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية

v يتعين ان يكون الاذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طايلة البطلان، مكتوبا ومعللا

ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضايية الذي تتم العملية تحت مسووليته؛

v يجب ان يتضمن الاذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة او الجرايم التي تبرر اللجوء

الى هذه العملية، والتي يجب ان تكون من جرايم الفصل108من قانون المسطرة

الجنايية وفق المشار اليه اعلاه؛

يتعين ان يحدد الاذن المدة الماذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن ان

تتجاوز اربعة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي اذنت بانجاز

14

العملية ان تامر في كل حين وبقرار معلل بتعديل او تتميم او وقف العملية حتى قبل

.انتهاء المدة المحددة لها

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الاذن باجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء

.الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الاطار

2-الاشراف على حسن اجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من7-3-82 الى11-3-82من قانون المسطرة الجنايية مسطرة

التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضايية او اعوانها بامر من هولاء

الضباط؟. وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الاجراء الى

مقر الشرطة القضايية اما عند رفضه الادلاء بهويته او عند تعذر التعرف عليها، شريطة

:

مراعاة الضوابط التالية

اشعار وكيل الملك او احد نوابه بهذا التدبير وكذا افراد عايلة المعني بالامر او محاميه

او كل شخص يختاره المعني بالامر، واذا كان المعني بالامر حدثا يشعر ولي امره منذ

اللحظة الاولى لايقافه ويتم الاستماع اليه بحضوره؛

· لا يمكن ان يتجاوز ايقاف الشخص من اجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه

تلك العملية، والتي يتعين الا تتجاوز في جميع الاحوال اربع ساعات تحتسب من لحظة

ايقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لاربع ساعات اضافية باذن من وكيل

.الملكـ او احد نوابه، والذي يمكنه ان يضع حدا لهذه العملية في اي لحظة

وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم

الابتداىية، بصفة اساسية، على التاكد من احترام الضوابط الموطرة لها لا سيما من حيث

احترام شكليات الايقاف والاقتياد الى مقار الشرطة القضاىية، ومن ضرورة تحرير محضر

:

بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي

اذ5

يمكن

ان

يخضع

لهذه

المسطرة

الاشخاص

المشتبه

في

ارتكابهم

او

محاولة

ارتكابهم،الجريمة

او

الذين

يشكلون تهديدا للاشخاص او

للممتلكات

او

للامن،العام

او

الذين

قد

يتوفرون

على

معلومات

مفيدة

للبحث

في،جريمة

او

موضوع

ابحاث

او

تدابير

مامور بها من قبل السلطات

.القضايية المختصة

15

• بيان الاسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الاجراءات التي بوشرت من اجل التحقق من هويته وساعة ايقافه واقتياده الى مقر الشرطة القضايية وساعة اطلاق سراحه او وضعه تحت الحراسة النظرية اذا اقتضى الامر ذلكـ؛

• تذييل البيانات المشار اليها اعلاه اما بتوقيع الشخص المعني بالامر او ببصمه واما بالاشارة الى رفضه ذلكـ او استحالته مع بيان اسباب الرفض او الاستحالة؛

• حرص النيابة العامة على اتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة

القضايية بعد انصرام اجل سنة من تاريخ انجازه اذا لم يتم تسجيل اي متابعة قضايية

.او لم يتم فتح بحث قضايي في مواجهة المعني بالامر

3-التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الاصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من1-116 الى6-116من قانون المسطرة الجنايية الاجراءات والشكليات

المتعلقة بتفعيل اليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الاصوات والصور والمعطيات الالكترونية

وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن ان يتم الامر بها من قبل السلطات

القضايية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة او اكثر من الجرايم

المنصوص عليها في الفصل108. من قانون المسطرة الجنايية

وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك ان يلتمسوا من الروساء الاولين لمحاكم

الاستيناف المختصة ان يصدروا مقررا كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسايل

النقل او الاماكن او الشخص الذي سيحمل الاجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر

.ذلك

ولتنفيذ المقرر القضايي القاضي بوضع الوسايل التقنية اللازمة لتحديد المواقع او لالتقاط

وتسجيل الاصوات او الصور، يمكن للوكيل العام للملك او وكيل الملك الاذن لضباط

"الشرطة القضايية بالدخول الى وسايل النقل او الى الامكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى

ولو خارج الساعات القانونية لاجراء التفتيش لاجل وضع الوسايل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر

.اعلاه وذلك بدون علم او رضى مالك او حايز وسيلة النقل او المكان الخاص

16

:

المحور الثاني

المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة باقامة الدعوى

العمومية

:

اولا

تعزيز بدايل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

1 . المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان41 و1-41) من قانون المسطرة الجنايية

تضمن القانون رقم03.23المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنايية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الاخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل اهم هذه
:
المستجدات في ما يلي

اتاحة امكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وامكانية السعي لاجرايه او امهال الطرفين لذلكـ اما بناء على طلبهما او بصفة تلقايية. ويمكن في هذا الاطار ايضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن ان يعهد باجراء الصلح الى وسيط او اكثر يقترحه الاطراف او يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن ان يعهد به الى محامي الطرفين، او الى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

توسيع دايرة الجنح المشمولة بامكانية اجراء الصلح، لتشمل بالاضافة الى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التاديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشان بالنسبة لجرايم الضرب والجرح او الايذاء الناتج عنها عجز تتجاوز مدته عشرون يوما (الفصل401من مجموعة القانون الجنايي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الامانة، وغيرها من الجرايم التي تم تعدادها بمقتضى المادة1-41من قانون المسطرة الجنايية؛

• بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة6 من المادة41من قانون المسطرة الجنايية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به او ،المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه او في حالة عدم وجوده اصلا على اداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة، فان الفقرة4 من المادة1-41المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل

الملكـ في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة ان يقترح اداء اي غرامة بشرط الا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا، الامر الذي من شانه المساهمة ايجابا في تجاوز الاكراه المادي الذي كان يحول دون انجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على اداء نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة لبعض الجرايم. كما يمكن في هذه الحالة ايضا اجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به باصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

الغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، اذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك او احد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

،اسند قانون المسطرة الجنايية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح حيث يترتب عن نجاحه ايقاف اقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن اقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به او اذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى .العمومية، ما لم تكن هذه الاخيرة قد سقطت باحد الاسباب المقررة قانونا

2. توسيع نطاق السند التنفيذي والامر القضايي في الجنح

1-2بخصوص السند الاداري التصالحي في المخالفات والجنح

•

•

يعتبر السند الاداري التصالحي في المخالفات والجنح من ابرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم03.23 المغير والمتمم للقانون رقم22.01المتعلق بقانون المسطرة الجنايية بمقتضى المواد1-383 و2-383 و3-383، والتي اجاز بموجبها للادارة التابع لها محرر ،المحضر ان تصدر سندا اداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر او ضحية، حيث يقترح على المخالف اداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة ادايها يوضع حد .للمتابعة، وتتولى الادارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدايية عند عدم اداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، اذ تحيل عليها الادارة مصدرة السند المحضر الاصلي وما يفيد تبليغه الى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الاطار اما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين41 و1-41من قانون المسطرة الجنايية، او تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف امام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع اشعار الادارة المختصة بالاجراءات المتخذة في .القضية عند الاقتضاء

ويقتضي التدبير الامثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الابحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرايم، مراعاة الاجال الممنوحة للادارة التي ينتمي اليها محرر المحضر عند اقتراح السند

،الاداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه ايقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية
وهو الامر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الاصلي، مع التاكيد ان ادلاء المخالف
بما يفيد اداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الاجل المحدد، بعد احالة المحضر عليكم من طرف
الادارة المصدرة للسند الاداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق
.المخالف

2-2بخصوص الامر القضايي في الجنح

ادخل القانون رقم03.23 تعديلا مهما على المادة383من قانون المسطرة الجنايية
المنظمة لمسطرة الامر القضايي في الجنح، حيث تم حذف الحد الاقصى المقرر للغرامة المالية
(المتمثل في5000درهما) واصبح من الممكن تطبيق مسطرة الامر القضايي بغض النظر عن
مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدايية
امكانية اللجوء الى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما ان الجريمة لم
.ينتج عنها اي متضرر

وتجدر الاشارة الى ان اعمال العدالة التصالحية بمختلف الاليات المبينة اعلاه، سواء
الصلح الزجري او الامر القضايي في الجنح يشكل ركيزة اساسية في تنفيذ السياسة الجنايية
يتعين استحضارها وتطبيقها كلما امكن ذلك بالنظر للفوايد العديدة التي تنجم عنها سواء
.لفايدة مرتكب الجرم او لحسن سير العدالة

د

:

ثانيا

تدبير وضعية الاشخاص المقدمين امام النيابة العامة

يستشف من القراءة المجتمعة للمواد47 و1-47 و2-47 و74 و1-74 و2-74من قانون
المسطرة الجنايية ان هذه الاخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية

:

الاشخاص المقدمين امامها وذلك كما يلي

:

1-تخويل الوكلاء العامين للملكـ ونوابهم امكانية المتابعة في حالة سراح

وذلك سواء

اكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في اطار حالة تلبس او خارجها ؛

:

2-تخويل النيابة العامة صلاحية اخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضايية

يمكن لقضاة

النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدايية او محاكم الاستيناف اثناء اقامة الدعوى

العمومية الامر باخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد او اكثر من تدابير المراقبة القضايية

وما يليها من قانون المسطرة الجنايية؛

وفقا للضوابط المحددة في المادة161

:

3-مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم امام النيابة العامة

اذ يحق لمحامي المقدم

بعد انتهاء الاستنطاق ان يطرح الاسيلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة

العامة ان يتيح له اعمال هذا الحق وان يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ

المتعين بشانها وفقا للقانون؛

:

4-بخصوص المتابعة في حالة اعتقال

وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على

قاضي النيابة العامة ان يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي

:

يمكن ايجازها كما يلي

ضرورة مراعاة الطابع الاستثنايي للاعتقال الاحتياطي؛

وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من

المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضايية او ان مثول المشتبه فيه

امام المحكمة في حالة سراح من شانه ان يوثر على حسن سير العدالة، مع وجوب

من قانون المسطرة الجنايية؛

توافر احد الاسباب الواردة في المادة47-1

:

6 تتمثل الاسباب الواردة في المادة1-47في ما يلي

20

مراعاة ان قرار الاعتقال يمكن ان يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في

المادتين2-73 و2-47من قانون المسطرة الجنايية، ما يعني ان التعليل الوارد

في قرار الاعتقال يجب ان يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة

بالجريمة موضوع المتابعة، حيث اذا تبين للمحكمة ان قرار الاعتقال معلل بوجود

حالة التلبس والحال ان الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط

القانونية لحالة التلبس فقد تقرر في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على

المشتبه فيه.

لاجله، ادعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال ان تحرصوا على وجوب

تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الاسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس

وغير حالة التلبس.

:

5-وجوب اعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا

يتعين على قضاة النيابة العامة

عندما يطلب منهم المشتبه فيه او دفاعه اجراء فحص طبي، او عندما يعاينون على

الشخص المقدم اثارا تبرر ذلك، ان يامروا باجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه

طبيب موهل لممارسة مهام الطب الشرعي او طبيب اخر في حالة تعذر ذلك، مع

استحضار انه في حالة رفض اجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم او دفاعه

فقد رتب المشرع عن ذلك جزاء يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر

الشرطة القضايية.

اذا-1

اعترف

المشتبه

فيه

بالافعال

المكونة

لجريمة

يعاقب

عليها

بالحبس

او

ظهرت

علامات

او

ادلة

قوية

على

ارتكابه لها او مشاركته فيها، ولا

تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛

اذا ظهر ان المشتبه فيه خطير على النظام العام او على سلامة الاشخاص او الاموال؛

-2

اذا كان الامر يتعلق بافعال خطيرة، او اذا كان حجم الضرر الذي احدثته الجريمة جسيما؛

-3

4-. اذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة

21

.

:

ثالثا

المستجدات المرتبطة باقامة الدعوى العمومية

1-تبليغ الوكيل القضايي

الى جانب الحالات العامة التي يبلغ بها الوكيل القضايي للمملكة الواردة في المادة3من

قانون المسطرة الجنايية والتي تتصل باقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي او عون او

مامور السلطة او القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم03.23من حالات التبليغ للوكيل القضايي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الاموال او الممتلكات العمومية او المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين اثناء او بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما الزمت المادة3المشار اليها اعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضايي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد احد موظفي او اعضاء هذه الجماعات، او تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

2-المستجدات المرتبطة بقيود اقامة الدعوى العمومية واسباب سقوطها

اورد القانون رقم03.23مستجدا جديدا بشان قيود اقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرايم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض اسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1اضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرايم الماسة بالمال العام

ادخلت على المادة3المعدلة من قانون المسطرة الجنايية، مقتضيات خاصة توطر الاجراءات المتصلة بالجرايم الماسة بالمال العام، اذ لا يجوز اقامة الدعوى العمومية بشان هذه الجرايم الا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رييسا للنيابة العامة، وذلك استنادا الى احالة من احدى الهييات او الموسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا . ولا يستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة الا الجرايم التي يتم ضبط مرتكبيها في

تتم7

هذه

الاحالة

من

طرف

المجلس

الاعلى،للحسابات

او

بناء

على

طلب

مشفوع

بتقرير

من

المفتشية

العامة

للمالية او المفتشية العامة للادارة

الترابية

او

المتفشيات

العامة

للوزارات

او

من

الادارات،المعنية

او

بناء

على

احالة

من

الهيية

الوطنية

للنزاهة

والوقاية

من الرشوة ومحاربتها او كل

.هيية يمنحها القانون صراحة ذلك

22

حالة تلبس، اذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على ان يتم

اشعار رياسة النيابة العامة فورا بجميع الاجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضايية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2- 2مراعاة المستجدات المتعلقة باسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم03.23المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنايية على ادراج تعديلين على اسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير :

اللبس في الممارسة القضايية وذلكـ كما يلي

-التنصيص صراحة على ان اجراءات البحث والتحري لا تعتبر من اسباب انقطاع امد التقادم، وبذلكـ لا ينقطع التقادم الا باجراءات المتابعة او التحقيق او المحاكمة او ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها اعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضايية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

- حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة4من قانون المسطرة الجنايية، ليصبح النص مقتصرا على "العفو" فقط، بما يفيد سريان اثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانونا. والعبرة هنا طبعا بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشانها حكم حايز لقوة الشيء المقضي به، اما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون اثره متصلا بتنفيذ العقوبة.

:

المحور الثالث

المستجدات المتعلقة بالتحقيق الاعدادي

1-اقرار مبدا الاختيارية في التحقيق الاعدادي

الغت المادة83من قانون المسطرة الجنايية الزامية التحقيق في الجنايات، حيث اصبح هذا الاجراء اختياريا بعد ان كان وجوبيا في الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن المويد او التي تصل عقوبتها الى ثلاثين سنة سجنا او تلك المرتكبة من طرف الاحداث.

اما في الجنح فلم يعد التحقيق الاعدادي ممكنا الا بوجود نص خاص، او اذا تعلق الامر باحدى الجنح المنصوص عليها في المادة108من القانون المسطرة الجنايية، حيث يمكن اجراء

تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعا لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتمسات باجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي اقرها القانون، مع استحضار مبدا ترشيد اللجوء الى التحقيق الاعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم اثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما اصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنايية، مع الاشارة الى ان الجنح التي لا يمكن فيها التحقيق الاعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجرى فيها التحقيق حاليا مثل الجنح غير الواردة في المادة108والتي تصل عقوبتها الى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشانها ترمي الى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في اقرب الاجال.

2-تكريس الطابع الاستثنايي للمراقبة القضايية وتقليص مددها

تضمنت المواد من160 الى3- 174من قانون المسطرة الجنايية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضايية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضايية، حيث اصبحت مدتها الاصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة اذا تعلق الامر بجناية (اي8اشهر كحد اقصى في الجنايات). وفي حالة الجنح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (اي3اشهر كحد اقصى في الجنح)، مع الاشارة الى انه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة108من قانون المسطرة الجنايية، ابقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للاثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الاجرايية الجديدة المنظمة للمراقبة القضايية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ08 ديسمبر2025، فان الامر يقتضي منكم :

القيام بكل استعجال بما يلي

✓ حصر ملفات التحقيق الاعدادي الرايجة التي صدرت في شانها اوامر باخضاع المتهمين للمراقبة القضايية، والتمييز فيها بين تلك التي اوشكت على الانقضاء وفقا للمدد

الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ ؛

✓ دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شان رفع المراقبة

القضايية فيها التاثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة

الى القضاة او المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي الى ختم التحقيق واصدار اوامر

؛

نهايية بشانها قبل8 دجنبر2025

مراعاة لحرية وحقوق الافراد الخاضعين للمراقبة القضايية، يتعين عليكم تقديم

ملتمسات الى قضاة التحقيق تروم اصدار الاوامر الضرورية برفع المراقبة القضايية

بمجرد انقضاء مدد هذه الاخيرة وفقا للتحديدات الجديدة الواردة في المادة160من

.قانون المسطرة الجنايية

٧

3-تكريس الطابع الاستثنايي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين176 و177من

قانون المسطرة الجنايية. اذ اصبحت المدة الاصلية للاعتقال الاحتياطي في الجنح تتمثل في شهر

واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (اي شهرين كحد اقصى). كما اصبحت مدة

الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (اي6اشهر

كحد اقصى)، ما لم يتعلق الامر بجرايم امن الدولة او الارهاب التي يمكن ان يتم التمديد فيها

(لخمس مرات12.) شهرا في المجموع

وتطبيقا للاثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فانه بدخول

المقتضيات الواردة في القانون رقم03.23 حيز التنفيذ بتاريخ08 دجنبر2025، ستتغير

الاجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الامر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات

التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتمسات الضرورية الى القضاة او المستشارين المكلفين

بالتحقيق من اجل اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها واصدار

.اوامر نهايية بخصوصها اذا كانت جاهزة

L

:

المحور الرابع

المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالاحداث

تضمن القانون رقم03.23المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنايية مستجدات جوهرية على
:

مستوى القواعد الخاصة بالاحداث، يمكن الاشارة الى ابرزها فيما يلي

1-بالنسبة للاحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلكـ

بمقر الشرطة القضايية اكثر من المدة الاصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها

للتمديد، ما لم يتعلق الامر بالجرايم المنصوص عليها في المادة108من قانون

المسطرة الجنايية؛

2-تقييد اللجوء الى اجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة

النيابة العامة في جميع الاحوال؛

3- عدم امكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن12 سنة، تطبيقا للمادة1-461من

قانون المسطرة الجنايية، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية لانعدام

مسووليته الجنايية وتسلمه الى ابويه او الوصي عليه او المقدم عليه او حاضنه او

.كافله او المكلف برعايته

4-تعديل السن الادنى لامكانية الايداع في السجن بالنسبة للاحداث المشتبه في ارتكابهم

جرايم. فحسب المادة473من قانون المسطرة الجنايية، لا يمكن لقضاء الاحداث ان

يتخذ تدبير الايداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن14سنة في

سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حاليا؛

الجنايات وعن16

5- الرفع من السن الادنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من16

من قانون المسطرة الجنايية)؛

الى18 سنة (المادة513

6-الزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الاحداث المودعين بالموسسات السجنية او بمراكز

الملاحظة بصفة شهرية، طبقا للمادة461من قانون المسطرة الجنايية، وهو ما

يقتضي منكم الحرص على انجاز هذه الزيارات طبقا للوتيرة المحددة قانونا وتوجيه

.نسخ من تقارير الزيارة الى رياسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر

26

للمقررات القضايية

:

المحور الخامس

المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري

1. فيما يتعلق بطرق الطعن

ادرج القانون رقم03.23تعديلين هامين على الطعون المقدمة اثناء ممارسة الدعوى

:

العمومية ويتعلق الامر بما يلي

:

الطعن في القرار القاضي بالسراح الموقت

خلافا لما هو مقرر قانونا بمقتضى النص

•

النافذ حاليا، حيث ان الطعن بالاستيناف في القرار القاضي بالسراح الموقت من طرف

النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجنح الماسة بمقدسات البلاد والاتجار

غير المشروع في المخدرات، فانه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرايم التي ينتج عن

الطعن فيها ايقاف تنفيذ الامر بمنح السراح الموقت، اذ بالرغم من استيناف النيابة

العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الامر بجرايم امن الدولة او جرايم الارهاب، مع

ملاحظة ان المشرع قد اكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستيناف في قرار

الافراج الموقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدايية الذي تختص بالبت فيه غرفة

الجنايات الاستينافية؛

اثر الطعن بالاستيناف من طرف المطالب بالحق المدني (المادتان410 و533من قانون

:

)المسطرة الجنايية

ينتج عن اقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من

الطرف المدني، توسيع اثار الطعن بالاستيناف الذي يباشره هذا الاخير، اذ يترتب عنه

نظر غرفة الجنح الاستينافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن

بالاستيناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي اقام الدعوى العمومية) نفس اثار الطعن

بالاستيناف المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على

الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني اذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في

.الدعويين العمومية والمدنية معا

27

C

:

2. المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري

:

v فيما يتعلق بادماج العقوبات

تمنح المادة1- 613من قانون المسطرة الجنايية صراحة

للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات ادماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد

الجرايم وفق الشروط المحددة في الفصل120من القانون الجنايي، وبذلك يكون المشرع

قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات ادماج

.العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لاخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية

:

v فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية

عالج المشرع بموجب التعديل الذي

طال المادة613من قانون المسطرة الجنايية اشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة

السالبة للحرية في الاحوال التي تصدر فيها عدة اوامر بالايداع في السجن في حق نفس

:

الشخص، اذ يتعين عليكم مراعاة مبداين اساسيين

· تعطى الاولوية في التنفيذ للمقرر القضايي الذي حاز قوة الامر المقضي به؛

· لا يمكن في كل الاحوال ان يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة اوامر اكثر من

.مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضايية الصادرة في حقه

:

v بخصوص الاكراه البدني

اكد القانون رقم03.23المعدل لقانون المسطرة الجنايية

على عدم امكانية اجراء الاكراه البدني في الديون التي تقل عن8000درهم (المادة

.(638

لاجله، يتعين عليكم اجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الاكراه البدني، وحصر تلك

التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من08 دجنبر2025. لاتخاذ المتعين في شانها قانونا

:

✓ بخصوص طلبات رد الاعتبار

بالاضافة الى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار

القانوني والقضايي، اورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنايية مستجديين

هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف

:

قضاة النيابة العامة

• يتولى رييس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع راي النيابة

العامة التي يجب ان تبدي وجهة نظرها مع مراعاة احكام المادتين688 و689من

قانون المسطرة الجنايية ؛

28

▪ اسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضايي لقاضي تطبيق العقوبات

عوضا عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز

ملفات رد الاعتبار القضايي احالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ

المتعين قانونا بشانها.

يظهر مما تقدم، ان القانون رقم03.23المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنايية تضمن

مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة اليكم، منذ المراحل

السابقة لاقامة الدعوى العمومية الى حين تنفيذ المقرر القضايي الصادر بالادانة، الامر الذي يقتضي

منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي ادخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف

اثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رياستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في

الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة او مع ضباط الشرطة القضايية، راجيا منكم

موافاة هذه الرياسة عاجلا بالاجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ احكام القانون رقم03.23

المشار اليه اعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الاطار، علما ان هذه الرياسة ستتولى

مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسايل دورية تخص مواضيع محددة او عبر اجتماعات تاطيرية

.لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة والله ولي التوفيق، والسلام

المغربية

المـ

الوكيل العام للملكـ

رييس النيابة العامة

الرييس

*

/رياسة

ـت النيـ

مشام البلاوي

29

Transcription

OCR

—

Circulaire

n°

25/

II

I/

I/

I2025/1

du

13

août

2025

—

Présidence

du

Ministère Public

IIIII IIIII III IIIIII III IIII IIIIII IIIII IIIIII IIIII

IIIIIII IIIIIII II III IIIII.

IIIIII IIIII:

IIIIIIII IIIIIII IIIIIII IIIIII IIIII IIIII

IIIIIII

IIII:

IIIIIII

IIII IIIIII III 03.23 IIIIII III IIII IIIIII IIIIIII III IIIII

IIIIIII IIII III III:

* IIIII IIIIIII IIIIII:

II II III IIIIII IIIII IIIII 44 I55 I259 II

IIIII IIIIII IIIIIII IIIII IIII IIII III IIIIII IIIIII IIII

IIIII III IIIIII III IIIIIIII IIIII IIIIIII IIIIII III IIII

IIIIII IIIII IIIIIII II IIII IIIII IIIIII II III IIII III

IIIIII IIIIII II IIIIII II IIIIIII II IIII IIII IIII III III

IIIII IIIIII. IIII IIII IIII IIIIII IIIII IIII IIII IIIII

IIIII IIIII IIIII IIIIIII II II IIIIII III IIIIIII IIIII

IIIII IIII IIIII IIIII.

* IIIII IIIIIII IIIIII:

IIIIIII IIIII III IIIII IIIII IIIIIII

IIIIIIIIII IIIII IIII III III IIII IIII IIII IIII IIIIII

IIIIII II IIIII 265 III IIIII II IIIII IIIIII IIIIIIII II IIII

IIIIII IIIIIIII II IIII IIII III III IIII IIIIII IIIIIII (IIIII

IIIII

III

IIIIII

IIIIIII

II

IIIIII

265)

IIII

IIIIII

IIIIIII

IIIIIIII

IIIIIIIII

IIIIII

IIIIIII

IIIIIII

(IIIII

IIIIII

III

IIIIII IIIIIII II IIIIII 268).

IIIIII:

IIIIIIIII IIIIIIII IIIIIII IIIIIIII IIIIIIIII

1- IIIIII IIIIIIII IIIIII IIIIII

IIII IIIIII IIIIIIII IIIIII IIIIII IIIIII IIII IIIIII IIIIIII III

03.23 III III IIIII IIIIII IIIIIII III IIIIIIII 40 I49 II IIIII

IIIIIII IIIIIIIII IIIIIII IIIIIIIII IIII IIIII III IIII IIIIIII

IIIIII

III

IIIIII

II

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible].

[illegible] 08 [illegible] 2025 [illegible]

[illegible].

[illegible] 21 [illegible]

[illegible].

2. [illegible] 3 [illegible]

[illegible].

[illegible]

IIII IIIII IIII II IIII III IIII IIIIIIII II IIII IIII IIIIII

IIIIII IIIIIII III IIII IIIIII IIIII IIIIII III.

3- IIIIIII IIII IIII IIIIIIII IIII IIIII IIIIIII IIIIII

III IIIIIII III 03.23

*

¹

Loi n° 03.23 promulguée par le Dahir Chérifien n° 1.25.55 du 19 Safar 1447 (13 août 2025), publiée au Bulletin Officiel n° 7437 du 08 septembre 2025.

Circulaire n° 25/ II I/ I/ I2025/1

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

2025/10

A Mesdames et Messieurs :

Le Premier Avocat Général près la Cour de Cassation

Les Avocats Généraux du Roi près les Cours d'Appel

Les Procureurs du Roi près les Tribunaux de Première Instance

Objet :

Actualités du travail du Ministère Public en vertu de la loi n° 03.23 modifiant et complétant le

Code de Procédure Pénale.

Salut distingué en la présence de Sa Majesté le Roi.

Suite à ce qui précède ;

La

loi

n°

03.23¹

modifiant

et

complétant

la

loi

n°

22.01

relative

au

Code

de

Procédure

Pénale

comprend

d'importantes actualités liées au travail du Ministère Public dans divers aspects de son intervention dans la procédure pénale, à partir de la réception et du traitement des plaintes et des

dénonciations, de la gestion des enquêtes, en passant par les phases de l'instruction préparatoire et du procès, jusqu'à l'exécution de la décision judiciaire rendue dans l'action publique.

Le législateur marocain a entamé ces modifications par un préambule dans lequel

il

a

exposé

les

fondements

et

les

références

adoptés

pour

modifier

le

Code

de

Procédure

Pénale,

qui

sont

liés à la

mise

en

œuvre

des

dispositions

de

la

Constitution

du
Royaume
et
à
l'harmonisation
de
la
législation
nationale
avec
les
engagements
internationaux
de
notre
pays,
notamment
ceux
relatifs
à
la
protection
des
droits
de
l'homme,
à

la lutte contre la criminalité et à la prévention de l'impunité, au renforcement des garanties d'un procès équitable, à l'élargissement du domaine de la justice réparatrice, à

la
modernisation
de
la
politique
pénale
et
à
son
humanisation,
dans
le
cadre
de
la
poursuite
de
la réforme
globale
et
profonde
du
système
judiciaire
conformément
aux
Hautes

Directives Royales en la matière. En conséquence, le magistrat du Ministère Public, lorsqu'il applique les nouveautés législatives contenues dans le Code de Procédure Pénale en vertu de

la loi n° 03.23, doit garder à l'esprit un ensemble de principes constitutionnels et universels, tels que l'égalité de tous devant la loi, et veiller à garantir les

droits

de

toutes

les

parties

à

l'action

publique,

y

compris

les

victimes,

les

suspects,

les

témoins

et

les

dénonciateurs,

à

renforcer

le

respect

de

la

présomption

d'innocence

et
à
veiller
aux
droits de la défense et aux règles du procès équitable.
La
présente
circulaire
a
pour
objectif
de
présenter
des
éclaircissements
succincts
sur
les
principales
nouveautés
apportées
aux
compétences
dévolues
aux
magistrats
du

Ministère
Public
en
vertu
de la loi
n°
03.23
aux
différentes
étapes
de
l'action
publique,
tout
en
soulignant
que
de
nombreuses
nouveautés
feront
l'objet
de
lettres
périodiques
thématiques,
qui

vous seront adressées pour encadrer les modalités de leur mise en œuvre afin de garantir l'application correcte de la loi et l'harmonisation de la pratique judiciaire en la matière.

Axe I :

Les nouveautés relatives aux étapes précédant l'engagement de l'action publique

Premièrement :

La compétence

La loi n° 03.23 a introduit des modifications au Code de Procédure Pénale concernant les règles de compétence, comme suit :

* Concernant la compétence territoriale :

Dans ce cadre, les articles 44, 55 et 259 du Code de Procédure Pénale ont été modifiés

de

manière

à

ce

que

l'établissement

pénitentiaire

où

se

trouve le

suspect

devienne

un

élément

déterminant

supplémentaire

de

la

compétence

territoriale,

en

plus des

autres

éléments

que

sont

le

lieu de commission de l'infraction, le domicile de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à sa commission ou le lieu d'arrestation de l'une de ces personnes. En conséquence,

le Ministère Public est considéré comme territorialement compétent pour gérer l'enquête et engager l'action publique à l'encontre du suspect se trouvant dans un établissement pénitentiaire relevant de son ressort.

* Concernant la compétence *ratione materiae* :

Une modification a été apportée aux règles de compétence d'attribution de manière à ajouter de nouvelles catégories soumises aux règles énoncées à l'article 265 et suivants du Code de Procédure Pénale, telles que les

officiers militaires de grade de colonel et plus et les magistrats du Tribunal Militaire (qui ont été ajoutés aux catégories mentionnées à l'article 265) ainsi que les Secrétaires Généraux

des Préfectures et Provinces et les Présidents des Arrondissements Urbains (qui ont été ajoutés aux catégories mentionnées à l'article 268).

Deuxièmement :

Les nouveautés liées au traitement des plaintes et des dénonciations

1- Traitement des dénonciations anonymes

Le traitement des dénonciations anonymes a connu une modification importante en vertu de la loi n° 03.23, puisque deux nouveaux paragraphes ont été ajoutés aux articles 40 et 49 du Code de

Procédure Pénale, en vertu desquels les magistrats du Ministère Public sont désormais tenus, lorsqu'ils reçoivent ou recueillent des dénonciations anonymes, de procéder à des enquêtes préliminaires pour s'assurer de leur sérieux avant d'autoriser l'ouverture d'enquêtes à leur sujet.

Par conséquent, à partir du 08 décembre 2025, il convient de se limiter à demander à la police judiciaire de mener des enquêtes sur les faits mentionnés dans la dénonciation, et après réception du rapport d'information établi à ce sujet, vous pouvez ouvrir des enquêtes

judiciaires si les éléments initiaux permettant de soupçonner la commission d'une infraction sont réunis.

La même approche doit être adoptée dans les cas où la dénonciation anonyme est présentée directement aux officiers de la police judiciaire, car selon l'article 21 du Code de Procédure Pénale, il est nécessaire, avant d'ouvrir une

enquête à ce sujet, d'obtenir l'autorisation du Ministère Public compétent, ce qui vous oblige, avant de donner cette autorisation, à ordonner la réalisation d'enquêtes préliminaires pour vous assurer du sérieux de la dénonciation.

2. Traitement des plaintes relatives aux infractions portant atteinte aux deniers publics

L'article

3 du Code de Procédure Pénale prévoit une restriction qui empêche le Ministère Public d'ouvrir directement des enquêtes sur les infractions portant atteinte aux deniers publics, en raison de l'existence d'une procédure spéciale qui exige la réception d'une demande de l'Avocat

Général
du Roi
près
la
Cour
de
Cassation
en
sa
qualité
de
Chef
du
Ministère
Public,
sur
la
base
d'une
saisine
de la
Cour
des
Comptes,
ou
sur
la

base d'une demande accompagnée d'un rapport de l'Inspection Générale des Finances, de l'Inspection Générale de l'Administration Territoriale, des Inspections Générales des Ministères ou des administrations concernées, ou sur

la base d'une saisine de l'Instance Nationale de la Probité, de la Prévention et de la Lutte contre la Corruption, ou de toute instance à laquelle la loi accorde expressément ce droit.

Il convient de noter que les infractions portant atteinte aux deniers publics qui sont constatées en flagrant délit ne relèvent pas de cette restriction légale, ce qui

vous oblige à ouvrir les enquêtes y afférentes conformément aux règles générales en vigueur.

3- Nouvelles dispositions régissant les notifications adressées par les Ministères Publics

La loi n° 03.23 a étendu

*

¹

Loi n° 03.23 promulguée par le Dahir Chérifien n° 1.25.55 du 19 Safar 1447 (13 août

2025), publiée au Bulletin Officiel n° 7437 du 08 septembre 2025.

Traduction

non

officielle

à

titre

documentaire

—

Circulaire

n°

25/

II

I/

I/

I2025/1

du

13

août

2025 — Présidence du Ministère Public

```french

1

:

Circulaire n°

25/R.N.C/S/Q2025/1

ROYAUME DU MAROC

PRÉSIDENCE DU MINISTÈRE PUBLIC

2025/10

À Mesdames et Messieurs

Le Premier Avocat Général près la Cour de Cassation

Les Avocats Généraux du Roi près les Cours d'Appel

Les Procureurs du Roi près les Tribunaux de Première Instance

:

Objet

Mises à jour du travail du Ministère Public en vertu de la loi n° 03.23 modifiant

et complétant le Code de Procédure Pénale.

Salut distingué à Sa Majesté l'Imam,

Suite à ce qui précède ;

La loi n° 03.23 modifiant et complétant la loi n° 22.01 relative

au Code de Procédure Pénale comprend d'importantes mises à jour liées au travail du Ministère Public dans divers aspects

de son intervention dans la procédure pénale, depuis la réception et le traitement des plaintes et des dénonciations,

la gestion des enquêtes, en passant par les phases de l'instruction préparatoire et du procès, jusqu'à l'exécution de la décision

judiciaire rendue dans l'action publique.

Le législateur marocain a entamé ces modifications par un préambule dans lequel il a précisé les fondements

et les références adoptées pour modifier le Code de Procédure Pénale, qui sont liés à la mise en œuvre des dispositions

de la Constitution du Royaume et à l'harmonisation de la législation nationale avec les engagements internationaux de notre pays, notamment ceux

relatifs à la protection des droits de l'homme, à la lutte contre la criminalité et à la prévention de l'impunité, au renforcement

des garanties d'un procès équitable, à l'élargissement du domaine de la justice réparatrice et à la modernisation de la politique

Loi n° 03.23
```

promulguée par le Dahir

Chérifien n° 1.25.55

du 19 Safar 1447

(13 août 2025), publiée au Journal

Officiel n° 7437 du 08 septembre 2025.

1

1

pénale et à son humanisation, dans le cadre de la poursuite de la réforme globale et profonde du système judiciaire,

conformément aux Hautes Directives Royales dans ce domaine.

En conséquence, le magistrat du Ministère Public, lorsqu'il applique les mises à jour

législatives contenues dans le Code de Procédure Pénale en vertu de la loi n° 03.23, doit

garder à l'esprit un ensemble de principes constitutionnels et universels, tels que l'égalité de tous devant la loi,

veiller à garantir les droits de toutes les parties à l'action publique, y compris les victimes,

les suspects, les témoins et les dénonciateurs, renforcer le respect de la présomption d'innocence et veiller aux droits

de la défense et aux règles d'un procès équitable.

La présente circulaire vise à fournir des éclaircissements succincts sur les principales mises à jour

apportées aux compétences conférées aux magistrats du Ministère Public en vertu de la loi n° 03.23

dans les différentes phases de l'action publique, tout en soulignant que de nombreuses

mises à jour feront l'objet de circulaires thématiques périodiques, qui vous seront adressées pour encadrer les modalités de leur mise en œuvre,

afin de garantir l'application correcte de la loi et l'harmonisation de la pratique judiciaire en la matière.

:

Axe premier

Mises à jour relatives aux phases antérieures à l'engagement de l'action publique

:

Premièrement

La compétence

La loi n° 03.23 a introduit des modifications au Code de Procédure Pénale concernant les règles de compétence,

comme suit

:

• Concernant la compétence territoriale

Dans ce cadre, les articles 44, 55 et 259 du Code

de Procédure Pénale ont été modifiés de manière à ce que l'établissement pénitentiaire où se trouve le suspect

devienne un élément supplémentaire de la compétence territoriale, en plus des autres éléments que sont le lieu

de commission de l'infraction, le lieu de résidence d'une des personnes suspectées d'y avoir participé ou le lieu

d'arrestation d'une de ces personnes. En conséquence, le Ministère Public est compétent

2

territorialement pour gérer l'enquête et engager l'action publique à l'encontre du suspect se trouvant dans un établissement

pénitentiaire relevant de sa circonscription.

:

• Concernant la compétence ratione materiae

Une modification a été apportée au niveau des règles de compétence exceptionnelle

de manière à ajouter de nouvelles catégories soumises aux règles énoncées à l'article 265 et

suivants du Code de Procédure Pénale, telles que les officiers militaires de grade de colonel et plus

et les magistrats du Tribunal Militaire (qui ont été ajoutés aux catégories visées à l'article 265) ainsi que les Secrétaires

Généraux des Préfectures et Provinces et les Présidents des Arrondissements Urbains (qui ont été ajoutés aux catégories visées

à l'article 268).

:

Deuxièmement

Mises à jour liées au traitement des plaintes et des dénonciations

1-Traitement des dénonciations anonymes

Le traitement des dénonciations anonymes a connu une modification importante en vertu de la loi n° 03.23, où

deux nouveaux paragraphes ont été ajoutés aux articles 40 et 49 du Code de Procédure Pénale, et en vertu desquels

les magistrats du Ministère Public, lorsqu'ils reçoivent ou recueillent des dénonciations anonymes, doivent

procéder à des enquêtes préliminaires pour s'assurer de leur sérieux avant d'autoriser l'ouverture d'enquêtes à leur sujet.

Par conséquent, à partir du 08 décembre 2025, il convient de se limiter à demander à la police judiciaire

de mener des enquêtes sur les faits mentionnés dans la dénonciation, et après réception du rapport d'information établi à ce sujet,

vous pouvez ouvrir des enquêtes judiciaires si les éléments initiaux de suspicion de commission d'une

infraction sont réunis.

La même approche doit être adoptée dans les cas où la dénonciation anonyme est présentée directement

aux officiers de la police judiciaire, car selon l'article 21 du Code de Procédure Pénale, il est nécessaire, avant

d'ouvrir une enquête à ce sujet, d'obtenir l'autorisation du Ministère Public compétent, ce qui vous oblige, avant

de donner cette autorisation, à ordonner la réalisation d'enquêtes préliminaires pour s'assurer du sérieux de la dénonciation.

3

1

2. Traitement des plaintes relatives aux infractions portant atteinte aux deniers publics

L'article 3 du Code de Procédure Pénale a introduit une restriction qui empêche l'ouverture d'enquêtes par

le Ministère Public de manière directe dans les infractions portant atteinte aux deniers publics, en raison de l'existence d'une procédure spéciale qui exige

la réception d'une demande de l'Avocat Général du Roi près la Cour de Cassation en sa qualité de Chef du Ministère Public,

sur la base d'une saisine du Conseil Supérieur des Comptes, ou sur la base d'une demande accompagnée d'un rapport de l'Inspection

Générale des Finances ou de l'Inspection Générale de l'Administration Territoriale ou des Inspections Générales des Ministères ou des Administrations

concernées, ou sur la base d'une saisine de l'Instance Nationale de la Probité, de la Prévention et de la Lutte Contre la Corruption, ou de toute

instance à laquelle la loi accorde cela expressément.

Il convient de noter que les infractions portant atteinte aux deniers publics qui sont constatées en flagrant délit sortent

du champ d'application de cette restriction légale, ce qui vous oblige à ouvrir les enquêtes y afférentes conformément aux règles

générales en vigueur.

3-Nouvelles dispositions régissant les notifications adressées par les Ministères Publics

La nouvelle loi a élargi le champ d'application des notifications adressées par les Ministères Publics concernant le sort

des plaintes enregistrées auprès d'eux, de sorte qu'ils sont désormais tenus d'informer les avocats, et le cas échéant, les victimes ou

les plaignants, de toutes les mesures et décisions qu'ils prennent à l'occasion du traitement et de la gestion des plaintes

qui leur sont soumises, car la question ne se limite plus aux décisions prises pour classer la plainte sans suite, comme c'est le cas

actuellement.

Dans ce cadre, les articles 40 et 49 du Code de Procédure Pénale ont fixé un délai de notification de

15 jours à compter de la date de la prise de décision, qu'il s'agisse d'un classement sans suite, de poursuites, d'un renvoi à

l'instruction préparatoire ou d'un renvoi pour incompétence.

Afin de faciliter l'envoi de la notification par le Ministère Public aux personnes concernées, avocats, plaignants

et victimes, les nouvelles dispositions ont obligé ces derniers à indiquer leurs numéros de téléphone ou leurs adresses

électroniques et leurs adresses de résidence dans les plaintes qu'ils présentent, ou à les indiquer à l'occasion de l'audition des

4

2

plaignants et des victimes, que ce soit par les magistrats du Ministère Public, ou par les officiers de la police judiciaire, avec

la nécessité d'inclure ces informations d'identification dans le système de gestion des affaires pénales "SAJ2" pour pouvoir

envoyer la notification de manière informatique à l'avenir.

4-Recours contre la décision de classement sans suite

Conformément aux dispositions du paragraphe 15 ajouté à l'article 40 et du paragraphe 8 ajouté à l'article 49 du

Code de Procédure Pénale, il est désormais possible de former un recours contre la décision de classement sans suite prise par les magistrats

du Ministère Public, que ce soit auprès des Tribunaux de Première Instance ou des Cours d'Appel. Le recours est formé devant les Avocats

Généraux du Roi près les Cours d'Appel pour les décisions de classement sans suite prises par les Procureurs

du Roi et leurs substituts, et devant l'Avocat Général du Roi près la Cour de Cassation en sa qualité de Chef du Ministère Public

pour les décisions de classement sans suite prises par les Avocats Généraux du Roi et leurs substituts. Cela vous oblige

à motiver les décisions de classement sans suite des plaintes prises par vous afin de permettre à l'instance qui examine le recours d'en

apprécier les motifs. Il peut également être demandé l'établissement de rapports détaillés par le Ministère Public qui a rendu la décision

de classement sans suite afin de préciser les fondements adoptés pour prendre cette décision, ce qui permet d'examiner le recours et d'en tirer

les conséquences juridiques appropriées.

:

Troisièmement

Mises à jour liées à la gestion par le Ministère Public des enquêtes pénales

La loi n° 03.23 modifiant et complétant le Code de Procédure Pénale comprend d'importantes mises à jour qui renforcent

les compétences conférées au Ministère Public dans la gestion et la supervision des enquêtes pénales, afin de garantir

le respect des droits et libertés des personnes concernées par l'enquête pénale, tout en développant les mécanismes d'investigation pour assurer

une lutte efficace contre la criminalité. Les principales mises à jour enregistrées dans ce cadre sont les suivantes

:

1-Accorder au Ministère Public la possibilité de soumettre les suspects au contrôle judiciaire pendant le déroulement

de l'enquête (paragraphe 11 de l'article 40 et paragraphe 14 de l'article 49) du Code de Procédure Pénale

Le Ministère Public a le droit d'ordonner, à l'occasion du déroulement des enquêtes pénales, de placer les suspects sous

contrôle judiciaire, en les soumettant à une ou plusieurs des mesures définies à l'article 161 et

5

..

suivants du Code de Procédure Pénale, conformément aux règles juridiques régissant chacune de ces

mesures.

2- Gestion des avis de recherche (paragraphes 7 et 8 de l'article 40 et 16, 17 de l'article 49 du

Code de Procédure Pénale)

Parmi les mises à jour les plus importantes apportées par la loi n° 03.23 modifiant et complétant le Code de Procédure

Pénale, figure la mise en place de règles régissant les avis de recherche, comblant ainsi le vide législatif qui était constaté dans

ce domaine, comme suit

:

1.2-Règles de publication des avis de recherche

La publication des avis de recherche est subordonnée à la délivrance d'une ordonnance du

magistrat du Ministère Public, et les faits suspectés doivent être qualifiés de crime ou de délit puni

d'une peine d'emprisonnement, ou que cela soit nécessaire pour l'exécution de décisions judiciaires prononçant des peines privatives

de liberté ou dans le cadre de l'exécution des contraintes par corps.

:

2.2-Règles d'annulation des avis de recherche

L'avis de recherche est annulé de plein droit dès

l'arrestation de la personne recherchée ou la prescription des infractions ou des peines publiées en raison de celles-ci. Dans ces cas,

le Ministère Public veille, soit d'office, soit à la demande de toute personne ayant un intérêt à le faire, à l'exécution de ces

dispositions après vérification des conditions d'annulation de l'avis de recherche, et la police judiciaire concernée est informée

de l'annulation.

3-Mises à jour relatives aux mesures provisoires et conservatoires prises par le Ministère Public pendant

le déroulement des enquêtes pénales

1.3-Élargissement du champ d'application de la restitution des objets saisis à l'occasion de la réalisation des enquêtes pénales

Parmi les dispositions qui ont été ajoutées à cette compétence qui était offerte au Ministère Public en vertu

des articles 40 et 49 du Code de Procédure Pénale avant la modification, figure le fait que le domaine de la restitution ordonnée par le Ministère

Public comprend, outre les objets, les instruments et les moyens de transport ou de production qui ont été saisis lors de l'enquête, avec

la charge pour celui à qui ils ont été restitués de les garder et de prendre toutes les mesures nécessaires pour empêcher leur cession, à condition qu'il n'y ait pas

6

de contestation sérieuse ou d'absence de moyens de preuve suffisants, et à moins que ces objets et instruments saisis ne soient

nécessaires au déroulement de la procédure ou dangereux.

:

2.3-Concernant le retrait du passeport et la fermeture des frontières

Un nouveau délai a été ajouté au délai

initial de la durée du retrait, à savoir un mois, renouvelable deux fois pour une durée d'un mois à chaque fois si

la nécessité de l'enquête l'exige, lorsque l'enquête porte sur les infractions prévues à l'article 108 du

Code de Procédure Pénale.

D'autre part, les articles 40-1 et 49-1 ont confié aux magistrats du Ministère Public près les Tribunaux

de Première Instance et les Cours d'Appel la mission de veiller à l'exécution des mesures relatives au retrait du passeport

et à la fermeture des frontières, ainsi que celles liées à leur levée dès que l'une des situations suivantes est réalisée

:

- Renvoi de l'affaire à l'instance d'instruction ou de jugement compétente ;

-. Prise d'une décision de classement sans suite de l'affaire

4 - Ordonner la réalisation d'enquêtes financières parallèles (articles 40-1 et 49-1 du Code de Procédure

Pénale)

L'Avocat Général du Roi et le Procureur du Roi peuvent ordonner la réalisation d'une enquête financière parallèle dans

les infractions suspectées de générer des revenus financiers afin de déterminer les fonds, les biens, les produits

et leur source, la date de leur acquisition et leur lien avec l'infraction, comme dans le cas des infractions liées aux stupéfiants et aux substances

psychotropes, à la traite des êtres humains et au trafic de migrants, et autres infractions par lesquelles

leurs auteurs obtiennent des revenus ou des biens, notamment ceux visés à l'article 574-2 du Code

Pénal.

Les magistrats du Ministère Public ont le droit d'ordonner la saisie des fonds et des biens suspectés

d'être issus de l'infraction, même s'ils sont entre les mains d'une autre personne, mais avec la nécessité de respecter les droits

des tiers de bonne foi et de respecter les règles suivantes

:

7

· La saisie ne peut pas porter sur les objets, les fonds et les biens qui n'ont aucun lien avec l'infraction,

notamment les salaires et les pensions acquis légalement, les successions et les fonds acquis avant la date de commission

de l'infraction et dont il n'est pas prouvé qu'ils ont un lien avec celle-ci ;

Il convient de prendre toutes les mesures nécessaires pour empêcher que les mesures relatives à la saisie

des fonds, au gel des comptes ou à la saisie des biens n'affectent les activités économiques et sociales

qui y sont liées, ainsi que la situation juridique des personnes, qu'il s'agisse de personnes physiques ou

morales ;

•

• Délivrer une ordonnance motivée, soit d'office par vous, soit à la demande de toute personne ayant un intérêt à le faire, de levée

de la saisie ou du gel des objets, des fonds et des biens dont il est prouvé qu'ils n'ont aucun lien

avec l'infraction ou qu'ils concernent les droits des tiers de bonne foi ;

• En cas de présentation d'une demande de levée de la saisie ou du gel par toute personne ayant un intérêt à le faire, il convient qu'il soit

statué sur celle-ci par vous dans un délai n'excédant pas 10 jours à compter de la date de présentation

de la demande, avec notification

à son auteur2.

5. L'instance qui supervise la procédure d'enquête dans les infractions imputées aux personnes soumises

aux règles de compétence exceptionnelle (article 264-1) et suivants

Le Ministère Public qui supervise l'enquête diffère selon la catégorie concernée par la procédure de compétence

exceptionnelle, comme suit

:

- Si l'affaire concerne les personnes visées à l'article 265 du Code de Procédure Pénale, c'est l'Avocat

Général du Roi près la Cour de Cassation ou son substitut parmi les Avocats Généraux3 qui

dans2

le

cas

de

rejet

de

la

demande

ou

dans

le

cas

d'expiration

du

délai

de

10

jours

à

compter

de

la

date

de

sa

présentation
sans
qu'une
décision
ne
soit
prise
par
le
Ministère
Public,
la
personne
concernée
qui
a
présenté
la
demande
de
levée
de
la
saisie
ou
du
gel
a
le
droit
de
contester
la
décision
du

Ministère Public devant le Président du Tribunal ou le Premier Président de la Cour d'Appel. Cette contestation est présentée au greffe du Ministère Public compétent et ce dernier doit transmettre le dossier à la Présidence

du Tribunal accompagné de son avis qui doit être donné dans un délai de trois jours à compter de la date de la déclaration de contestation. Le délai dans lequel le Président du Tribunal ou

le Premier Président doit statuer a été fixé à 10 jours à compter de la date de son dépôt au greffe, et la décision rendue en la matière n'est susceptible d'aucun recours. Conformément3 à l'article

19 modifié du Code de Procédure Pénale, l'Avocat Général du Roi près la Cour de Cassation et les Avocats Généraux ont désormais la qualité d'officier supérieur de la police judiciaire.

8

supervise l'enquête et procède personnellement à leur audition et à la fouille de leurs domiciles, et il peut également déléguer

à cette fin un ou plusieurs magistrats du Ministère Public ou officiers de la police judiciaire ayant

compétence nationale (paragraphe 3 de l'article 264-1) du Code de Procédure Pénale.

- Si l'affaire concerne les personnes visées aux articles 266, 267 et 268 du Code susmentionné, c'est l'Avocat Général du Roi près la Cour d'Appel compétente qui supervise l'enquête

et procède personnellement ou par l'intermédiaire d'un des magistrats du Ministère Public travaillant dans sa circonscription à leur audition

et à la fouille de leurs domiciles, et il peut également déléguer à cette fin un des officiers de la police judiciaire ayant

compétence nationale.

Il convient de noter qu'en ce qui concerne la garde à vue ou le contrôle judiciaire pendant

l'enquête, en application du dernier paragraphe de l'article 264-1 du Code de Procédure Pénale, il n'est pas possible

de prendre certaines mesures restrictives de liberté, telles que la garde à vue ou le contrôle

judiciaire, à l'encontre des personnes mentionnées aux articles 266 à 268 du Code de Procédure Pénale

qu'avec l'accord de l'Avocat Général du Roi près la Cour de Cassation sur demande de l'Avocat

Général du Roi près la Cour d'Appel qui supervise l'enquête pour obtenir l'accord prévu par la loi.

6. Accorder aux magistrats du Ministère Public la possibilité d'interroger les suspects au siège de la police judiciaire

Les dispositions de l'article 384-1 complété par la loi n° 03.23 ont accordé au Procureur du Roi ou à

son substitut la possibilité de se rendre au siège de la police judiciaire afin de constater la présence du suspect et de l'interroger

sur son identité et de l'interroger sur les faits qui lui sont reprochés après l'avoir informé de son droit de se faire assister par un avocat.

Cette disposition législative vise à alléger la pression sur les bureaux d'interrogatoire des Ministères Publics près

les tribunaux du Royaume, notamment ceux qui enregistrent des taux de présentation élevés. Il convient de noter que l'application de ce

mécanisme est limitée au suspect majeur soumis à des mesures de garde à vue en raison de la commission d'un délit,

et ne concerne pas les mineurs qui doivent être présentés au Procureur du Roi ou les auteurs de crimes qui seront

présentés devant les Avocats Généraux du Roi près les Cours d'Appel.

9

-

:

Quatrièmement

Mises à jour relatives à la supervision par le Ministère Public des procédures d'enquête menées par les officiers

de la police judiciaire

1-Organisation des procédures de fouille numérique

L'officier de la police judiciaire peut, à l'occasion de la réalisation des procédures d'enquête pénale, procéder

à une fouille numérique des appareils informatiques et des outils électroniques, et saisir toutes les données et preuves

électroniques et les traces numériques utiles à la manifestation de la vérité, y compris celles qui ont été déchiffrées ou

récupérées après leur suppression, et après avoir obtenu l'autorisation du Ministère Public, il est possible de soumettre les appareils

informatiques et les supports de stockage saisis à une expertise technique confiée aux laboratoires spécialisés dans

l'analyse des traces numériques afin d'extraire les données, les preuves électroniques et les traces numériques liées

aux infractions faisant l'objet de l'enquête.

Il convient de noter qu'à l'occasion de la saisie des données et des programmes informatiques (paragraphes 8 à 14

de l'article 59 du Code de Procédure Pénale), les magistrats du Ministère Public doivent garder à l'esprit ce

qui suit

:

• S'il est vrai qu'en principe seuls les documents, les données, les outils, les programmes

informatiques ou les autres objets utiles à la manifestation de la vérité sont saisis, il est possible, après accord du Ministère

Public, de saisir tout ce qui est trouvé fortuitement lors de la fouille et qui a un lien avec une autre infraction ;

Le magistrat du Ministère Public qui supervise l'enquête peut ordonner la suppression définitive des données ou

des programmes informatiques originaux du support matériel qui n'a pas été mis à la disposition du tribunal après

en avoir pris une copie, si leur détention ou leur utilisation est illégale ou si elle constitue

un danger pour la sécurité des personnes ou des biens ou est contraire aux bonnes mœurs ;

• L'Avocat Général du Roi ou le Procureur du Roi, chacun en ce qui le concerne, peuvent ordonner l'arrêt de la diffusion ou

le blocage de la publication de données numériques dont le contenu constitue une infraction, et un procès-verbal de la suppression ou du blocage

ou de l'arrêt de la diffusion est établi et ajouté à la procédure menée en la matière.

10

Compte tenu du caractère nouveau de ces articles, qui ont été adoptés par le législateur pour combler le vide législatif qui

caractérisait les opérations de fouille, de saisie et de destruction numérique ou informatique selon le cas, les magistrats

du Ministère Public sont tenus d'appliquer correctement ces dispositions, en délivrant les ordonnances ou les autorisations

nécessaires pour faciliter ces opérations conformément aux règles définies, ce qui sert l'enquête pénale et renforce son

efficacité dans la manifestation de la vérité, en tenant compte du fait que tout manquement à ces règles entraîne la nullité

de la mesure viciée et des mesures qui pourraient en découler conformément aux dispositions de l'article 63 du Code de Procédure

Pénale.

2-Exiger l'autorisation écrite du Ministère Public pour obtenir certaines données ou informations utiles

à l'enquête

En vertu de l'article 64-1, l'officier de la police judiciaire peut, après avoir obtenu une autorisation écrite du

Ministère Public compétent, déléguer toute personne ou institution publique ou privée ou toute administration publique

détenant des données utiles à l'enquête, y compris les données stockées dans tout système de traitement automatisé

des données ou tout autre système informatique, où il doit être fourni à l'officier et de toute urgence ces données,

même sous forme électronique.

Le Ministère Public peut également autoriser par écrit l'officier de la police judiciaire à demander à tout

exploitant d'un réseau public ou d'un service de télécommunications visé dans la loi relative à la poste et aux télécommunications,

de mettre à sa disposition toutes les données qui ont été consultées par le suspect utilisant ces

services.*

Afin de garantir4

l'exécution

de

ces

délégations,

le

législateur

a

prévu

une

sanction pécuniaire allant de 10 000 à 50 000 dirhams, pour toute personne qui refuse sans excuse valable de répondre à la délégation qui lui est adressée par l'officier de la police judiciaire. Il convient dans tous

les cas de permettre à ce dernier d'obtenir les données demandées dans un délai maximum d'une semaine à compter de la date de réception de la délégation.

11

3-Les règles nouvelles régissant la garde à vue

1.3-Nécessité de s'assurer de l'existence des motifs justifiant le recours à la mesure de garde à vue

À l'occasion de la supervision des activités de la police judiciaire, les magistrats du Ministère Public doivent, en vertu

de l'article 66-1 du Code de Procédure Pénale, s'assurer de l'existence des conditions et des motifs légaux qui

justifient le placement d'une personne en garde à vue, à savoir

:

1-Conserver les preuves et empêcher la modification des éléments de l'infraction ;

2-Réaliser les enquêtes et les investigations qui nécessitent la présence ou la participation du suspect ;

3-Mettre le suspect à la disposition de la justice et empêcher sa fuite ;

4-Empêcher toute pression sur les témoins ou les victimes ou leurs familles ou

leurs proches ;

5-Empêcher le suspect de se concerter avec les personnes qui ont contribué ou participé à

l'infraction ;

6-Mettre fin au trouble causé par l'acte en raison de sa gravité ou des circonstances de sa commission ou

du moyen utilisé pour sa commission, ou de l'importance du dommage qui en résulte, ou compte tenu de la gravité

du suspect.

2.3-Respect des nouvelles règles encadrant le droit de communiquer avec un avocat (paragraphes 10 à

12 de l'article 66-2) du Code de Procédure Pénale

Les magistrats du Ministère Public doivent respecter les nouvelles dispositions qui encadrent le droit du suspect

placé en garde à vue de communiquer avec un avocat, comme suit

:

Le contact avec l'avocat a lieu à partir de la première heure du placement de la personne concernée en garde à vue ;

12

Le représentant du Ministère Public peut, chaque fois qu'il s'agit d'une infraction terroriste ou d'une infraction

prévue à l'article 108 du Code de Procédure Pénale et que la nécessité de l'enquête l'exige, retarder à titre exceptionnel, le contact de l'avocat avec son client sur demande de l'officier

de la police judiciaire, sans que la durée du retard ne dépasse la moitié de la durée initiale de la garde

à vue.

3.3-Adoption des techniques de communication à distance à l'occasion de la prolongation de la garde à vue pendant l'enquête

préliminaire

Le paragraphe 4 de l'article 78 du Code de Procédure Pénale comprend une nouvelle disposition qui permet aux magistrats

du Ministère Public, aux fins de la prolongation de la garde à vue, d'entendre la personne concernée par cette mesure

par le biais d'une technique de communication à distance. Dans ce cadre, il convient de respecter les règles

énoncées dans le chapitre V (du livre V) relatif à l'utilisation des techniques de communication à distance, notamment

l'article 595-11 qui définit les règles à respecter dans ce cadre.

Il est possible de recourir à cette mesure dans les cas que vous appréciez, comme s'il s'agit d'une grande distance

entre le siège du service de la police judiciaire menant l'enquête et le siège du tribunal, ou compte tenu de l'état

de santé du suspect, ou de la nécessité de l'enquête qui exige que ce dernier reste à la disposition des officiers

de la police judiciaire pour réaliser certaines mesures telles que la réalisation de confrontations avec les déclarants.

4-Accorder à l'avocat l'autorisation d'assister à l'audition du suspect

L'article 66-4 du Code de Procédure Pénale a accordé à l'avocat du suspect le droit d'assister à l'audition

de ce dernier. L'article susmentionné a subordonné l'exercice de ce droit à la nécessité

d'obtenir une autorisation à cet effet du Ministère Public compétent.

Les magistrats du Ministère Public doivent, dans ce cadre, garantir l'exercice de ce droit conformément aux objectifs

visés par le législateur, après s'être assurés de l'existence des conditions légales suivantes

:

Il doit s'agir d'un mineur (suspect âgé de moins de dix-huit ans) ;

13

Il doit s'agir d'un suspect atteint d'un handicap conformément à la définition figurant au point 1 de

l'article 316 du Code de Procédure Pénale, c'est-à-dire qu'il doit s'agir d'un suspect muet, aveugle ou

atteint de tout autre handicap susceptible de porter atteinte à son droit de se défendre.

Afin de garantir l'exercice de ce droit de manière appropriée, le deuxième paragraphe de l'article 66-4 a obligé

l'officier de la police judiciaire à informer le suspect de ce droit avant de l'entendre, et à le mentionner

dans le procès-verbal.

:

Cinquièmement

Mises à jour relatives aux techniques d'enquête

1-L'infiltration

L'article 82-3-1 et suivants du Code de Procédure Pénale ont organisé l'infiltration en tant que technique spéciale

d'enquête permettant à l'officier ou à l'agent de la police judiciaire compétent de suivre et de surveiller les personnes suspectées

en se faisant passer auprès de ces personnes pour un auteur, un coauteur, un complice ou un

bénéficiaire des

actes criminels faisant l'objet de l'enquête.

Le Ministère Public supervise l'opération d'infiltration en donnant l'autorisation de la mener sous

son contrôle si la nécessité de l'enquête exige de procéder à des constatations d'une ou plusieurs infractions prévues

à l'article 108 du Code susmentionné, à condition que cela se fasse conformément aux conditions et règles suivantes

:

L'autorisation de mener une opération d'infiltration doit, sous peine de nullité, être écrite et motivée

et indiquer la qualité de l'officier de la police judiciaire sous la responsabilité duquel l'opération est menée ;

L'autorisation délivrée pour l'infiltration doit indiquer l'infraction ou les infractions qui justifient le recours

à cette opération, qui doivent être des infractions visées à l'article 108 du Code de Procédure

Pénale, comme indiqué ci-dessus ;

L'autorisation doit indiquer la durée pendant laquelle l'opération d'infiltration est autorisée, qui ne peut

dépasser quatre mois renouvelables une seule fois, et le Ministère Public qui a autorisé la réalisation

14

de l'opération peut ordonner à tout moment et par décision motivée de modifier, de compléter ou d'arrêter l'opération, même avant

l'expiration de la durée qui lui est fixée.

Le non-respect des règles d'autorisation de la réalisation d'une opération d'infiltration entraîne la nullité de cette opération, ce

qui vous oblige à veiller à remplir et à respecter toutes les conditions prévues dans ce cadre.

2-Supervision du bon déroulement des procédures de vérification d'identité

Les dispositions des